وهو موجود فيما لا محل لها وما له محل واقع موقع المفرد وذلك يقتضي عدم
الاستقلال فهو على خلاف الاصل فلكل وجهة قوله التي لها محل من الاعراب
اي سواء قدرة بالمفرد كالواقعة خبرا وحالا او لم تقدر بالمفرد كالمحكية قوله سبع
اي سبع جمل فحذف التمييز للعلم به قوله على المشهور جواب سوال تقديره
هذا مناف لقول المغني الحق انها تسع اه والجملتان المتردد كانتا هما غير
مشهورتين هما الجملة الاستثنائية والجملة المستدرك بها اما الاولى فنحو
لست عليهم بمصيطر الا من تولى وكفر فيعذبه الله العذاب الاكبر فمن مبتدا
ويعذبه الله الخبر والجملة في موضع نصب على الاستثناء المنقطع ودخلت الفاء في
الخبر لتضمن المبتدا معنى الشرط وانما كان منقطعا لانه استثنى التعذيب المحمول
عليهم من الولاية المنفية فان معنى لست عليهم بمصيطر لست بمتول عليهم
وتعذيبه تعالى ليس داخلا في ولاية النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انه متصل لان
المراد بالتعذيب جهادهم في الدنيا وهو من التسلط والولاية فهو داخل فيما
قبله واما الثانية فنحو سواء عليهم انذرتهم ام لم تنذرهم اذ الاعرب سواء خبرا مقدما
وانذرتهم مبتدا مؤخرا ونحو تسمع بالمعيدي خير الخ قوله احداها الواقعة
خبرا احداها بدل بعض من سبع والواقعة نفسه وخبرا حال ويصح ان يكون
احداها مبتدا والواقعة خبره قوله وموضعها رفع فيه حذف مضاف قبل
المبتدا وقيل الخبر اي اعراب محلها رفع او موضعها ذو رفع او جعل الموضع
رفعا على المبالغة والمراد بالموضع المحل فاستعمال الموضع تفنن ش قوله اما
حرف تفصيل قوله في باب المبتدا وان عدمها واحد لاشتراكهما في الرفع
ثم ان باب المبتدا يرجع لقوله في الحال وباب ان واخواتها قوله لخوز يد قام
ابوه مثله على الصحيح زيد امر به وعمرو هل جاء ان مما وقع فيه الخبر جملة طلبية

ومقابل

ومقابل الصحيح انها في محل نصب او رفع بمقول لقول محذوف هو الخبر اي زيد مقول
فيه او يقال فيه او قال تخصص في حقه امر به ش قوله خبران اي اصطلاحا
فلا يجوز فيه خلافا للزرقاني قوله على الاول اي في الباب الاول ففي بمعنى فيه
صافي لقوله تقع على حين غفلة وكذا قوله وعلى الثاني اي وفي الباب الثاني
ان قوله محكم اي غير منسوخ الاعراب ش قوله من الحكم متعلق بخالي قوله والتردد فيه
اي للحكم والمراد به هنا النسبة وفي قوله من الحكم ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة ولا يلزم من خلو الذهن من هذا خلوه من النسبة فلا يقال
ان قوله والتردد فيه متروك لانه مبني على ان المراد بالحكم في الموضعين النسبة
وفي بعض النسخ والمتردد فيه وعبارة التلخيص فان كان المخاطب خالي الذهن
من الحكم والتردد فيه استغنى عن مؤكدات الحكم وان كان المخاطب متردد ا
فيه طالبا له حسن تقويته بمؤكد وان كان منكرا وجب توكيده بحسب الانكار
اه ثم ان هذا بحسب الاصل كما هنا فاجمله قوله في اول درجاته واما اذا
اشتد الانكار فيزاد في المؤكدات ش قوله ونصب عطف على رفع والعامل فيه المبتدا
وقوله في بابي كان وكاد عطف على في بابي المبتدا وان والعامل فيه الحال المقدر
والتقدير حالة كونها اي الجملة واقعة في بابي المبتدا الخ فيه العطف على معمولي
عاملين مختلفين والجمهور على منعه وبجاب بانه من عطف الجمل والتقدير
وموضعها نصب الخ كما اشار اليه الشوذكر الزرقاني كاينا وظاهره انه حال
من رفع وليس بظاهر فان قلت اذا كان العامل فيه الحال المقدرة والحال
المقدرة معمولة لموضع ومعمول المعمول معمول لذلك المعمول فيه فالعامل
واحد وهو موضع لان قوله هذه القاعدة غير صحيحة فان معمول المعمول لا يلزم
ان يكون معمولا الا ترى الى قولك ضربت غلام زيد فان زيدا فيه معمول لغلام

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)